

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِاسْمِ صَاحِبِ السُّمُو اُمِيرِ الْكُوَيْتِ
الشِّيخِ صَبَّاْحِ الْأَحْمَدِ الْجَابِرِ الصَّبَّاحِ
لَجْنَةُ فَحْصِ الطَّعُونِ
بِالْمَحْكَمَةِ الدَّسْتُورِيَّةِ

بِالْجَلْسَةِ الْمُنْقَدَّةِ عَلَيْنَا بِالْمَحْكَمَةِ بِتَارِيخٍ ٢٧ مِنْ شَهْرِ صَفَرٍ ١٤٣٥ هـ الْمُوافِق ٢٨ مِنْ شَهْرِ يَانِيَرٍ ٢٠١٤ م
بِرَئَاسَةِ السَّيِّدِ الْمُسْتَشَارِ / يُوسُفُ جَاسِمُ الْمَطَاوِعَةِ رَئِيسِ الْمَحْكَمَةِ
وَعَضُوَيْهِ السَّيِّدَيْنِ الْمُسْتَشَارِيْنِ / مُحَمَّدُ جَاسِمُ بْنُ نَاجِيٍّ وَ خَالِدُ سَالمُ عَلَيْهِ
وَحَضُورُ السَّيِّدِ / مُحَمَّدُ عِيدُ الصَّوَاعِجِ أَمِينُ سَرِّ الْجَلْسَةِ

صَدْرُ الْحُكْمِ الْأَنْتَيْ :

فِي الطَّعُونِ الْمَقِيدِ فِي سِجْلِ الْمَحْكَمَةِ بِرَقْمِ (٢) لِسَنَةِ ٢٠١٤ "لَجْنَةُ فَحْصِ الطَّعُونِ":

الْمَرْفُوعُ مِنْ:

مشعل فهيد براك العجمي

ضَدَّ :

الشركة الكويتية لخدمات الطيران "كاسوكو".

الوقائع

حيث إن حاصل الواقع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن الطاعن (مشعل فهيد براك العجمي) كان قد تقدم بشكوى إلى إدارة العمل المختصة بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢ أورد بها أنه قد التحق بالعمل بتاريخ ١٩٩٦/١/٢ لدى الشركة (المطعون ضدها) بأجر شهري مقداره (١٠٨٢) د.ك واستمر في عمله حتى أنهيت خدمته فيها بتاريخ ٢٠١٣/١/١٧، دون أن توفي حقوقه العمالية المتمثلة في استحقاقه لمكافأة نهاية الخدمة وبدل فترة الإنذار وغيرها من مستحقاته المالية، وإذا لم تجد التسوية الودية نفعاً، فقد تم إحالة النزاع إلى المحكمة الكلية حيث قيدت الدعوى برقم



(١٩٣٠) لسنة ٢٠١٣ عمالی کلی/٤. وأثناء نظرها أمام المحكمة قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية المادة (الثامنة) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة التي تنص على أن "يسمح لموظفي الشركات التابعة لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية في حال رفبتهم في ترك الخدمة بالشركة خلال فترة التحويل بالاختيار بين المزايا المقررة لهم وفقاً للأنظمة المطبقة عليهم، والمزايا المنوحة لموظفي المؤسسة وفقاً للمواد السابقة". قوله من الطاعن بانطواء هذا النص على مخالفة المواد (٧) و(٨) و(٢٩) و(١٧٩) من الدستور، لتعارضه مع مبدأ المساواة ومبدأ عدم رجعية القوانين. وبجلسة ٢٠١٣/١٢/١١ قضت المحكمة أولاً: برفض الدفع بعدم الدستورية. ثانياً: وقبل الفصل في الموضوع بندب إدارة الخبراء بوزارة العدل لتندب أحد الخبراء المختصين لأداء المهمة المبينة بمنطق ذلك الحكم.

وإذ لم يرتضى الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/١/٥، وقيد الطعن في سجلها برقم (٢) لسنة ٢٠١٤، طالباً إلغاء الحكم المطعون فيه، وإحاله الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكمال هيئتها - للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٤/١٢ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينبع على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب، إذ قضى برفض الدفع المبدى منه بعدم دستورية نص المادة الثامنة من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة، وأقام

الحكم قضاة على سند من أن ذلك النص قد منح لموظفي الشركات التابعة لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية الراغبين في ترك الخدمة بها خلال الفترة المقررة للتحويل الحق في الاختيار كل وفقاً لحالته وظروفه بين المزايا المنطقية عليهم آنذاك أو تلك الممنوحة لموظفي ذات المؤسسة وفقاً لمواد القانون سالف الذكر، ومن ثم فإن هذه المادة لم تجبر (المدعى) - بوصفه أحد هؤلاء الموظفين الذي استعملوا حق الاختيار الممنوح لهم بمحاجتها - على الخضوع لأي نظام دون آخر أو القبول بمزايا أقل من غيرها، كما أن تلك المادة لم تخل بمبادأ المساواة أو تفرق بين (المدعى) وغيره من العاملين ذوي المراكز القانونية المتماثلة، لا سيما وأنه لم يقرر بصحيفة دعواه أو بذكره الشارحة أنه قد أضير مادياً بإعماله خيار دون الآخر أو أن ما تقاضاه من مكافأة عند انتهاء علاقته بالعمل - وفقاً لخياره إعمالاً لنص المادة المطعون عليها - يقل عن تلك المكافأة التي كان سيتقاضاها فيما لو أعمل الخيار الثاني، بالإضافة إلى أن هذه المادة لم تتطبق بأثر رجعي على (المدعى) كما ورد بالدفع بعدم الدستورية، إذ لم يتم تطبيقها إلا على من رغب في الاستفادة منها بترك الخدمة في تاريخ لاحق على نفاذها دون من استقرت حالته بانتهاء علاقته عمله في تاريخ سابق على صدور القانون ودخوله حيز التنفيذ، في حين أن الحكم المطعون فيه لم يفطن بأن هذا النص تلبيه شبهة ظاهرة بعدم الدستورية لمخالفته المواد (٧) و(٨) و(٩) من الدستور، باعتبار أن استحقاق مكافأة نهاية الخدمة حق قائم بذاته لا يجوز المساس به أو إهاره لتعلق أحكامه بالنظام العام، وأن النص المطعون فيه قد تضمن مغایرة في المعاملة بين العاملين بمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية وبين العاملين بالشركات التابعة لها دون أي مقتضى، فضلاً عن أن هذا النص قد انطوى على أثر رجعي بانطباقه على مراكز قانونية استقرت وتكاملت حلقاتها وبلغت غايتها النهائية ممثلة في حقوق تم اكتسابها وصارت لصيقة بأصحابها لا يسوغ للمشرع إهدارها، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب القضاء بـالغائه في هذا الشق.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أنه من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين: أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات


الموضوعية المطروحة أمام محكمة الموضوع، بحيث يتوقف الفصل في الدعوى الموضوعية على الفصل في المسألة الدستورية وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون عليه وبين نص من نصوص الدستور.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان ما يستهدفه الطاعن من القضاء بعدم دستورية النص المطعون فيه هو تجريده من قوة نفاذة، إلا أن من شأن ذلك أن يهدى مطالبته بمكافأة نهاية الخدمة وسائر المستحقات الأخرى وفقاً لنظام التحفيز على التقاعد - الذي أتى به النص - من أساسها، ولا يقيم بنيانها لتفقد مطالبته بها دعمتها، وبالتالي لن تعود على الطاعن فائدة عملية في منازعته الموضوعية، الأمر الذي يغدو معه الدفع المبدى من الطاعن بعدم الدستورية مفتقداً لمقومات جديته، وإذا انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة، فإنه يتبعه تأييده، والقضاء برفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وبرفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصاريفات.

رئيس المحكمة



أمين سر الجلسة

